

قانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٥  
بربط موازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن  
للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٦٤٢٨٠٠٠ جنيه ( فقط وقده أربعة وستون مليونا ومائتان وثمانية وثلاثون ألف جنيه ) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٤١٤٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقده واحد وأربعون مليونا وأربعين ألف جنيه ) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٣١٨١٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٩٥٩٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ٥٣٤٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقده ثلاثة وخمسون مليونا وأربعين ألف جنيه ) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ١٢٠٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقده اثنا عشر مليون جنيه ) منه مبلغ ٩٦٠٠٠٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ١٠٨٣٨٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقده عشرة ملايين وثمانمائة وثمانية وثلاثون ألف جنيه ) موزعة كالتالي :  
- استخدامات استثمارية بمبلغ ٧٧٠٠٠٠٠٠ جنيه .  
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٠٠٦٨٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ١٠٨٣٨... جنيه (فقط وقدره عشرة ملايين وثمانمائة وثمانية وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٠٠٦٨... جنيه .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٧٧... ٧٧ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تشترم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المرجحة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في خصوص التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٥ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ  
(الموافق ٢٠ يونيو سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك

**موازنات الميزانية العامة للتجهيز واختبارات القطن**

(اعتبارة بالذنب)